mroftalp htehaB ni knil muideM

93- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي بن محمد الصقير- 62 شوال 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه كشاف القناع في كتاب الحج - 00:00:01

بصفة الحج والعمرة قال رحمه الله ولكل حاج ولو اراد الاقامة بمكة التعجيل ان احب لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه وقال عطاء للناس عامة يعني اهل مكة وغيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:00:21

ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه. رواه ابو داوود وابن ماجة الا الامام المقيم للمناسك. فليس له التعجيل لاجل من يتأخر من الناس - 00:00:40

فان احب غير الامام ان يتعجل في ثاني ايام التشريق وهو النفر الاول خرج من منى قبل غروب الشمس بظاهر الاية والخبر ولا يضر رجوعه الى منى بعد ذلك ولا يضر رجوعه الى منى بعد ذلك لحصول الرخصة. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن - 00:00:55

قال رحمه الله تعالى ولكل حاج اللام هنا ذباحة ان يباحوا في كل حاج سواء كان مفردا ام قارنا ام متمتعا وسواء كان من اهل مكة ام من اهل الافاق - 00:01:18

ولو اراد الاقامة بمكة التعجيل ان احب في ظاهريته الكريمة بل لصريح الاية فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه. ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى والتأخر افضل اولا بانه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم. وثانيا لانه اكثر عملا. لانه يزيد على من تعجل بمبيت ليلة - 00:01:37

ورمي الجمار في يوم الثالث عشر قال رحمه الله ان الامام المقيم للمناسك فليس له التعجيل لاجل من يتأخر من الناس. ولكن لو قيل ايضا ان له ان تعجل اذا اراد ان يبقى يعني يتعجل ثم يبقى لاجل ان ينظر في احوالهم - 00:02:04

قال فان احب غير الامام ان يتعجل في ثاني ايام التشريق وهو النفع وهو النفر الاول خرج من منى قبل غروب الشمس. من اراد التعجل في اليوم الثاني عشر فلابد - 00:02:25

ان يخرج من منى قبل غروب الشمس لقول الله عز وجل فمن تعجل في يومين واليوم ينتهي شرعا بغروب الشمس في ظاهر الاية الكريمة قال والخبر ولا يضر رجوعه الى منى بعد ذلك - 00:02:41

لحصول الرخصة فلو انه مثلا رمى الجمرات الثلاث قبل غروب الشمس. وتعجب يعني نوى التعجل ورمى. ثم رجع الى منى وبعد اتى بها فلا حرج عليه ولا يلزمه ان ان يرمي يوم الثالث عشر - 00:03:00

وذلك لان رجوعه في هذه الحال ليس عبادة ورجع على انها مسكن ومقام ومبيت وليس على انه يتعبد لله تعالى في اه المبيت تلك الليلة اذا لا حرج على من تعجل ان يرجع وان يبيت في منى - 00:03:19

ولا يلزمه ان يرمي الجمرات من اليوم الذي يليه لان رجوعه هنا ليس عبادة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله بعد التعجل وليس عليه وصرح بنعم. قال رحمه الله وليس عليه اي متعجل في اليوم الثالث رمي نص عليه - 00:03:39

ويدفن بقية الحصى وهو حصى لليوم الثالث قال في الفروع في الاشهر زاد بعضهم في المرمى وفي منسك ابن الزاغوني او يرمي بهن كفعله في اللواتي قبلهن طيب وليس عليه اي متعجل في اليوم الثالث عشر رمي - 00:04:05

لانه قضى نسكه بتعجل واما ما ذكره من دفن بقية الحصى او وظعها في المرمى فهذا كله مما لا اصل له يرمي اليوم الثاني عشر واما الثالث عشر فيسقط عنه الرمي - 00:04:22

والتعبد لله عز وجل بالرمي مع انه قد تعجل ليس له اصل نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله فان غربت الشمس وهو بها اي بمنى لزم المبيت والرمي من الغد بعد الزوال - 00:04:39

قال ابن المنذر وثبت عن عمر رضي الله عنه انه قال من ادركه المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد ولينفر مع الناس ضيفين غربت الشمس وهو بها. اي بمنى لزم المبيت والرمي من من الغد بعد الزوال - 00:04:55

لان الله عز وجل قال فمن تعجل في يومين فلابد للمتعجل ان يخرج قبل ان تغرب الشمس ولكن لو فرض انه تأهب للتعجل. نوى التعجل وتأهب. ولكن حبس عن الوصول الى - 00:05:12

الجمرات بسبب زحام ونحوه فيرمي ولو بعد الغروب ويمضي فلو عدنا رجلا مثلا بعد الظهر او بعد العصر نوى التعجل وذهب الى الجمرات ليرميها ويخرج من منى ولكن حبسه زحام - 00:05:31

او حال دونه ودون الرمي سبب شرعي. فحين اذ يرمي متى قدر. يعني اما قبل الغروب او بعده. ويمضي لانه نوى وسعى يعامل معاملة من خرج منها قبل ان تغرب الشمس. نعم - 00:05:51

احسن الله اليك قال رحمه الله وهنا مسألة ايضا لو ان شخصا آآ رمى الجمرات الثلاث يوم الثاني عشر على انه سوف يتأخر ثم بعد ان رمى قبل ان تغرب الشمس وفرغ نوى التعجل وخرج من منى - 00:06:08

فهل يجزئه؟ نقول نعم ظاهر الحديث انه او النص انه يجزئه نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ثم ينفر الامام ومن لم ينفر في اليوم الثاني وهو النفر الثاني في اليوم الثالث - 00:06:32

ويسن اذا نفر من منى نزوله بالابطح وهو وهو المحصب والخيف والبطحاء والحصبة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة فيصلي به الظهرين والعشائين ويهجع يسيرا ثم يدخل مكة قال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء - 00:06:49

ويهجع هجعة وذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وقال ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ينزلون الابطح - 00:07:10

قال الترمذي هذا حديث حسن وغريب طيب هذا النزول الى نفر يسن ان ينزل الابطح وهو المحصب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء فجمهور العلماء - 00:07:25

وهو ما عليه المذاهب الاربعة وعليه الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم انه سنة ان النزول في المحصن والبطحا سنة واجعلنا الرسول صلى الله عليه وسلم نزل به والقول الثاني انه ليس سنة. وانما نزله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:41

لانه اسمح لخروجه اذا خرج وهذا ما اما مذهب عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنه ولكن القول الاول اقرب الى الصواب وان النزول بالمحصب سنة اولا لفعل الرسول عليه الصلاة والسلام ثم لفعل خلفائه من بعده - 00:08:04

ذكر في الاحاديث فان تيسر فالحمد لله والا فليس من المناسك نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال ابن عباس رضي الله عنهما التحصيب ليس بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:28

عن عائشة رضي الله عنها ان نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح بخروجه اذا خرج متفق عليه قال رحمه الله فصل فاذا اراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف اذا فرغ من جميع اموره ان لم يقم بمكة ان لم يقم بمكة او حرمه - 00:08:46

فيما روى طيب قوله رحمه الله فاذا اراد الخروج من مكة ظاهره سواء اراد الخروج من مكة في بلده ام لغير بلده فانه لا يخرج حتى

يطوف للوداع فهمتم ظاهر القول فاذا اراد الخروج من مكة - 00:09:10
ظاهرهم سواء اراد ان يخرج من مكة الى بلده او اراد ان يخرج من مكة الى بلد اخر ثم يرجع اليها. فانه يطوف للوداع ولهذا قيد بعض الاصحاب رحمهم الله هذا الكلام المؤلف. فقالوا اذا اراد الخروج من مكة الى بلده - 00:09:32
احترازا مثلا من ماذا؟ مما لو كان من اهل القصيم وخرج من مكة الى جدة لعمل او شغل ثم رجع الى مكة فهل يلزمه اذا خرج الى جدة ان يطوف للوداع او لا - 00:09:51
اذا قلنا المراد بقوله اذا اراد الخروج من مكة الى بلده لم يلزم وان قلنا انه عام فيلزمه الطواف نعم والاحوط ان يطوف يعني اذا اراد الخروج ان يطوف للوداع وحينئذ اذا رجع مرة ثانية لا يلزمه ان يودع البيت. يقول لم يخرج - 00:10:06
حتى يودع البيت بالطواف اذا فرغ من جميع اموره ان لم ان لم يقم بمكة او حرمها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض - 00:10:27
متفق عليه وفي لفظ لمسلم قال كان الناس ينصرفون في كل وجه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت ولابي داوود حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت - 00:10:48
ومن كان خارجا فيكون اخر اخر عهدي الطواف بالبيت. ومن كان خارجه اي خارج الحرم ثم اراد الخروج من مكة فعليه الوداع. سواء اراد الرجوع الى بلده او غيرها لما تقدم - 00:11:06
وهو على كل خارج من مكة. قال القاضي والاصحاب انما يستحق عليه عند العزم على انما يستحق عليه عند العزم على الخروج واحتج به الشيخ تقي الدين على انه ليس من الحج - 00:11:22
طيب وهو على كل خارج من مكة يعني يعني طواف الوداع وظاهره سواء خرج من مكة عقب نسك ام لا ولهذا اوجب بعض العلماء من الشافعية والحنابلة والمالكية طواف الوداع لكل من خرج من مكة سواء كان حاجا ام غيره - 00:11:35
ولكن الصواب انه لا يجب على غير من تلبس بالنسك يقول واحتج به الشيخ تقي الدين على انه ليس من الحج. نعم. طواف الوداع ليس من المناسك وليس من جملة المناسك - 00:11:58
ولهذا لا يجب على اهل مكة اذا حجوا وبقوا فيها لا يجب عليهم. واما المكي اذا حج وخرج بعد حجه عن مكة. او من مكة فيلزمه ان الوداع للعموم اذا - 00:12:13
طواف الوداع ليس من جملة المناسك ولهذا لم يذكروا في لم يذكره بعض في واجبات الحج. لانه ليس من جملة المناسك وانما هو واجب نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله - 00:12:29
ثم يصلي ركعتين خلف المقام كسائر الطوافات. يعني بعد ان ان يطوف طواف الوداع يصلي ركعتين خلف المقام. لان الركعتين سنة عقب كل طواف سواء كان الطواف نسكا واجبا ام مستحبا ام تطوعا - 00:12:49
ولهذا جاء في عن الزهري رحمه الله انه قال لكل اسبوع ركعتان في كل اسبوع ركعتان وكل طواف يطوف الانسان يسن ان يصلي بعده ركعتين. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله - 00:13:08
ويأتي الحطيم وهو تحت وهو تحت الميزاب ويدعو ثم يأتي زمزم في شرب منها ثم يستلم الحجر ويقبله ويدعو في الملتزم بما يأتي من الدعاء فان ودع ثم اشتغل بغير شد رحل او اتجرأ واقام اعاد الوداع وجوبا. لان طواف لان طواف الوداع انما يكون عند خروج - 00:13:27
ليكون اخر عهده بالبيت طيب اذا طاف طاف الانسان للوداع ثم بقي في مكة ثم بقي بعد طوافه في مكة نظرنا فان كان بقاؤه لعذر شرعي او كان بقاؤه يسيرا - 00:13:50
فلا يضر ولا يلزمه ان يعيد طواف الوداع واما اذا كان بقاؤه لغير عذر شرعي بمعنى انه طاف ثم ذهب ونام اوطاف ثم صار يتسوق ويشتري ويبيع وطال زمنه فيلزمه ان يعيد طواف الوداع - 00:14:10
لانه لم يجعل اخر عهده بالبيت الطواف. هذا هو حاصل ما ذكره المؤلف وغيره. ان من طاف للوداع ثم مكث في مكة او بقي في مكة

وطال بقاؤه. فان كان لعذر شرعي - 00:14:29
فلا يلزمه مثاله لو فرض مثلا انه طاف للوداع في الحج ثم ذهب الى مكان تجمع المخيم او الحملة وتأخر بعض الحجاج ساعات طوال وجلس ينتظرهم فحينئذ نقول لا يلزمه ان يعيد لان هذا بغير اختيار - 00:14:48
او ايضا اشترى شيئا كهدايا ونحوها في طريقه فلا حرج في ذلك. واما اذا كان بقاؤه بعد طوافه لغير عذر شرعي فحينئذ يلزمه ان يرجع يلزمه وان يعيد طواف الوداع لانه لم يجعل اخر عهده بالبيت الطواف. نعم - 00:15:09
احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يعيد الوداع الوداع احسن الله اليك ولا يعيد الوداع ان اشترى حاجة في طريقه او اشترى زادا او شيئا لنفسه او صلى لان ذلك لا يمنع ان ان ذلك لا يمنع ان اخر عهده بالبيت الطواف - 00:15:34
فان خرج قبله اي قبل الوداع فعليه الرجوع اليه اي الى الوداع لفعله ان كان قريبا دون مسافة القصر. ولم يخف على نفس او مال او فوات رفقتك او فوات رفقته او غير ذلك من الاعذار - 00:15:55
ولا شيء عليه اذا رجع قريبا. سواء كان ممن له عذر يسقط عنه الرجوع او لا. لان الدم لم يستقر عليه لكونه في حكم حاضر فان لم فان لم يمكنه الرجوع لعذر مما تقدم او لغيره او امكنه الرجوع للوداع ولم يرجع او بعد مسافة قصر عن مكة فعليه - 00:16:10
في دم رجع الى مكة وطاف للوداع او لا. لانه قد استقر عليه ببلوغه مسافة القصر. فلم يسقط برجوعه كمن تجاوز الميقات بغير احرام ما احرم ثم رجع الى الميقات - 00:16:31
وسواء تركه اي طواف الوداع عمدا او خطأ او نسيانا لعذر او غيره لانه من واجبات الحج. فاستوى عمده وخطأه معذور وغيره كسائر كسائر واجبات الحج ومتى رجع مع القرب لم يلزمه احرام لانه في حكم الحاضر - 00:16:46
ويلزمه مع البعد الاحرام بعمرة. طيب يقول ذكر المولد رحمه الله احوال من خرج قبل ان يطوف للوداع اذا خرج من اتى بنسك او الحاج قبل ان يطوف للوداع فلا يخلو من ثلاث حالات - 00:17:07
الحالة الاولى ان يجاوز مسافة القصر يجاوز مسافة القصر فحينئذ يستقر عليه الدم رجع ام لا فهمتم؟ اذا جاوز مسافة القصر استقر عليه الدم ووجه ذلك ان ما بعد ان ما بعد مسافة القصر في حكم البعيد غير الحاضر - 00:17:27
فيستقر عليه الدم بمجرد مجاوزته لمسافة القصر والحال الثاني ان ان لا يخرج من مكة يترك طواف الوداع ولا يزال في مكة او قريبا منها فيلزمه ان يرجع والحال الثالث عن - 00:17:51
يبعد عن مكة لكن دون المسافة فان شق عليه الرجوع لم يرجع وعليه دم وان رجع سقط عنه الدم فهمتم؟ اذا من ترك طواف الوداع له ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يجاوز مسافة القصر - 00:18:11
فحينئذ يستقر عليه الدم بمجرد تجاوز المسافة لانه في في حكم غير الحاضر والحل الثاني ان يكون في مكة او قريبا منها بحيث لا يشق عليه الرجوع فيجب عليه ان يرجع - 00:18:35
والحال الثالثة ان يبعد عن مكة. ان يبعد عن مكة لكن دون المسافة فهنا انشق عليه الرجوع لزمه الدم وان رجع سقط عنه الدم هذا تقرير المذهب في هذه المسألة - 00:18:55
والصحيح انه متى خرج عن مكة متى خرج عن مكة استقر عليه الدم سواء رجع ام لم يرجع الحكم منوط بخروجه عن عن مكة متى جاوز العمران والبنيان ولو لم يبلغ مسافة القصر فان الدم يستقر عليه. نعم - 00:19:16
كيف يرجع اي سبق هذي سبقت لنا احنا كلامنا في من اراد الخروج الى بلده. نعم لا ما يسقط الافاق لا يسقط واما اهل مكة فان خرجوا في شهر ذي الحجة لزمهم لان اشهر الحج لا تزال باقية - 00:19:38
وان خرجوا بعد ذي الحجة فلا شيء عليهم. نعم في دم فدية ترك واجب كل كل هدي او اطعام او نسك واما قوله ويلزمه مع البعد الاحرام بعمرة يأتي بها فيطوف هذا فيه نظر - 00:20:04
بل البعد هنا ان كان دون المسافة على المذهب رجع وسقط عنه الدم وان كان بعد المسافة استقر عليه الدم. نعم كل دم فهو شاة او سبع بدنة او سبع بقرة - 00:20:28

كل دم ذكر الفقهاء فهو شاة او سبع بدنة او سبع بقرة الا بجزاء الصيد المعتبر المثل نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ويلزمه مع البعد الاحرام بعمرة يأتي بها فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر ثم يطوف للوداع اذا فرغ من اموره - 00:20:46

وان اخر طواف الزيارة ونصه او القدوم فطافه عند الخروج كفاه ذلك الطواف عنهما لان المأمور به ان يكون اخر عهده بالبيت وقد فعل. ولان ما شرع ولان ما شرع مثل تحية المسجد يجزئ عنه الواجب من جنسه كاجزاء مكتوبة عن تحية المسجد وكاجاء المكتوبة ايضا عن ركعتين - 00:21:08

الطواف وعن ركعتين احرام فان نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة لقوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى. طيب اذا اخر طواف ونصه اي احمد رحمه الله او القدوم فطافه عند الخروج كفاء - 00:21:32

واما قول اول القدوم فهذا فيه نظر كما تقدم لان طواف القدوم انما يشفع للقادم فاذا قدم ولم يطف سقط سقطت المشروعية. لكن لو اخر طواف الزيارة بمعنى انه فعل مناسك الحج وبقي عليه الطواف - 00:21:51

فحينئذ لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يطوف طوافا ينوي به الوداع الافاضة والوداع فيجزئه عنهما بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:22:08

فاذا نوى الطواف بهذا الطواف الافاضة والوداع حصل لكن هذا مقيد بما اذا لم يسعى كما سبق اذا كان يريد ان ينوي طواف الوداع والافاضة ثم يسعى فلا يصح نية ماذا؟ الوداع لان من شرط صحة نية الوداع ان ينوي ان يكون اخر - 00:22:30

المناسك الحال الثاني ان يطوف طوافا واحدا ينوي به الافاضة فيسقط عنه الوداع لان المقصود حصول طواف عند خروجه من مكة وقد حصلت كتحية المسجد والحال الثالث ان يطوف طوافا واحدا ينوي به الوداع - 00:22:53

ينوي به الوداع فلا يجزيه عن طواف الافاضة هناك حال رابع وهو ان يطوف طوافين طوافا ينوي به الافاضة وطوافا ينوي به الوداع. فهذا لا شك لا ريب انه افضل لكن قد يكون فيه مشقة. نعم - 00:23:13

احسن الله اليك قال رحمه الله ولا وداع على حائض ونفساء. نعم. وقوله رحمه الله ولانما ولانما شرع مثل تحية المسجد يجزئ عنه الواجب من جنسه كاجزاء مكتوبة عن تحية المسجد - 00:23:31

كما لو دخل المسجد وقد اقيمت الفريضة فتسقط عنه التحية. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا وداع على حائض ونفساء. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الا انه خفف عن الحائض - 00:23:47

والنفساء في معناها ولا فدية على الحائض او النفساء لظاهر حديث صفية رضي الله عنها فانه صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بفدية. لانه قال ثم قال فلتنفر اذا ولم يقل وعليها الفدية. نعم - 00:24:05

احسن الله اليك. قال رحمه الله الا ان تطهر قبل مفارقة البنيان فترجع وتغتسل للحيض او النفاس وتودع. لانها في حكم الحاضر نعم اذا طهرت الحائض والنفساء وهي لا تزال في مكة لم تفارق البنيان فيلزمها ان تطوف للوداع - 00:24:25

وهذا مما يؤيد ما تقدم ما مما يؤيد القول بان مناط الحكم هو هو الخروج من مكة ومفارقة البنيان لاعتبار مسافة القصر. نعم انه الحائض ممنوعة من دخول المسجد الحائض ممنوع الرسول عليه الصلاة والسلام قال لعائشة افعلي ما يفعل الحج غير ان لا تطوفي بالبيت - 00:24:44

ليست العلة الطهارة ما في دليل. لان الحائض اصلا ممنوعة من قربان المسجد حتى ولو لم تريد الطواف. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فان لم تفعل اي ترجع للوداع مع طهرها قبل مفارقة البنيان - 00:25:16

ولو لعذر فعليها دم لتركها نسكا واجبا. نعم. واضح فاذا فرغ من الوداع واستلم الحجر وقبله وقف في الملتزم وهو ما بين الركن الذي به الحجر الاسود الحجر الاسود وباب الكعبة - 00:25:33

هذا حد ملتزم ما بين الحجر الاسود وباب الكعبة وذرعه اربعة اذرع الذراع ست واربعون سنتي ستكون المسافة كم اربعة اذرع ستة واربعين سنتي ها مئة وثمان وثلاثين يعني تقريبا متر واربعين سنتي تقريبا - 00:25:50

هذا الملتزم. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله فيلتزمه اي ملتزم ملصقا بها صدره وجهه بطنه ويبسط يديه عليه ويجعل يمينه

نحو الباب ويساره نحو الحجر فيما روى عمرو بن شعيب عن ابيه قال طفت مع عبد الله فلما جاءت دبر الكعبة - 00:26:24
اربعة وثمانين ستة واربعين في اربعة في اربعة المهم اربعة اذرع وخلاص يكفي ستة واربعين في اربعة ستة باربعة اربعة وعشرين مية واربعة وثمانين احسن الله اليك. قال رحمه الله لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه قال طفت مع عبد الله فلما جاء دبر الكعبة قلت الا تتعوذ؟ قال نعوذ - 00:26:49
من النار ثم استلم الحجر وقام بين الركن والباب فوضع صدره وذراعيه وكفيه هكذا. وبسطهما بسطا وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل. رواه ابو داوود طيب وهذا العمل الفعل وهو الالتزام او الوقوف بالملتزم - 00:27:26
رفعه ابن عباس الى الرسول صلى الله عليه وسلم والمرفوع فيه ضعف لكن الموقوف الموقوف اصح وعلى هذا نقول الملك الالتزام او الملتزم لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم وانما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما. والقاعدة ان الصحابي اذا قال قولا او فعل فعلا ليس - 00:27:46
للرأي فيه مجال فله حكم له حكم الرفع. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويدعو بما احب من خيري الدنيا والاخرة ومنه اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك - 00:28:10
حملتني على ما سخرت لي من خلقك سيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك واعنتني على اداء نسكي فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا تمن الوجه والا فمن الوجه فيه ظم الميم وتشديد النون على انه صيغة امر من من لا يمن مقصودا به الدعاء ويجوز كسر الميم - 00:28:28
فتحا وفتح النون على انه حرف جر ابتداء غاية فيها وجها والا فمن الان. يعني امن علي الوجه الثاني والا فمن الان الان يعني الوقت الحاضر تقول الابتدائي الغاية. نعم - 00:28:53
احسن الله اليك قال رحمه الله والا فمن والا فمنا الان اي هذا الوقت اي هذا الوقت الحاظر وجمعه اونة كزمان وازمنة قبل ان قبل ان تنأى اي قبل ان تنأى اي تبعد عن بيتك - 00:29:13
عن بيتك داري فهذا او انصرافي اي زمنك. ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك فاصحبني اللهم فاصحبني بقطع الهمزة العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني. وهي المنع من المعاصي - 00:29:38
احسن بقطع الهمزة من قلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وان احب دار هذا الدعاء كما ذكر عندكم في الهامش - 00:30:00
هذا يقول انه من قول الامام الشافعي وليس عن ابن عباس رضي الله عنهما الثابت انه من قول الشافعي رحمه الله. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وان احب دعا بغير ذلك ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:14
فاذا خرج ولاها ظهره ولا يلتفت قال احمد فاذا ولى لا يقف ولا يلتفت فان فعل اي التفت اعاد الوداع نص عليه يعني استحبابا. قال في الشرح اذ لا نعلم لايجاب ذلك عليه دليلا. نعم - 00:30:34
وقد قال مجاهد اذا كدت تخرج من المسجد فالتفت ثم انظر الى الكعبة فقل اللهم لا تجعله اخر العهد وروى حنبل عن المهاجر قال قلت لجابر بن عبدالله رضي الله عنه - 00:30:50
الرجل يطوف بالبيت ويصلي فاذا انصرف خرج ثم استقبل القبلة فقام. فقال جابر ما كنت احسب يصنع هذا الا اليهود الا اليهود والنصارى قال ابو عبد الله اكره ذلك والحائض او النفساء تقف على باب المسجد الحرام وتدعو بذلك الدعاء استحبابا لتعذر دخولها عليها - 00:31:04
احنا من الصعب انه لا حاجة لهذا وان الحائض ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لما اخبر ان صفية قد حاضت قال فلتنفل اذا ولم يرشدها ان تقوم عند باب المسجد - 00:31:27
احسن الله اليك. قال رحمه الله واذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر وقبر صاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اصلا لحديث الدار قطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال طيب يقول فصل واذا فرغ من الحج استحب له الى

اخره اعلم انه لا على - 00:31:44
بين الحج وبين زيارة المسجد النبوي وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكل فالحج تام ولو لم يعرج عن المدينة او يزر المسجد النبوي وانما ذكر العلماء رحمهم الله زيارة المسجد النبوي وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا سابق - 00:32:15
اذا قدموا الى مكة للحج ولا سيما من يقدم من مكان بعيد. اذا فرغوا من الحج عرجوا على المدينة. فزاروا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وزاروا قبره وسلموا عليه وعلى صاحبيه. والا فلا علاقة - 00:32:42
بين الحج وبين زيارة المسجد النبوي وزيارة المسجد النبوي وزيارة قبر الرسول عليه الصلاة والسلام. ليست واجبة ليست واجبة وانما هي اعني الاتيان الى المسجد من الامور المستحبة والدليل على استحبابه ان الرسول صلى الله عليه وسلم رغب في ذلك فقال صلاة - 00:33:02
في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا مسجد الكعبة هذا ترغيب ووجه الترغيب ذكر الثواب وجه الترغيب والارشاد هو ذكر الثواب ثم ايضا اه من اراد ان يعني يأتي الى المسجد - 00:33:25
فلتكن نيته الاتيان الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يشد الرحلة وان ينوي القبر لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تشدوا الرحال الا الى - 00:33:47
ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى لكن ينوي ينوي زيارة المسجد النبوي وتكون زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم من باب التبع من باب التبع وهذه المسألة لها ثلاث حالات - 00:34:01
الحالة الاولى ان ينوي زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك يعرج على القبر ويزوره ويسلم على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه فهذا من الامور المشروعة - 00:34:22
والحال الثانية ان ينوي زيارة القبر بان يشد الرحل للقبر فهذا محرم ومنهي عنه لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد والحال الثالثة ان ينوي الامرين معا - 00:34:39
بمعنى ينوي زيارة المسجد والقبر فهذا حسب القواعد حسب القواعد لا يصح لانه اجتمع مبيح وحاضر فيغلب جانب الحظر ولكن مع ذلك العلماء اجازوا ذلك اجازوه وجعلوا زيارة القبر تبعا. وبناء عليه يكون المنهي عنه ان يجعل نيته لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم اصالة - 00:34:58
يخرج لزيارة القبر ومع الاسف ان اكثر العامة اكثر العامة حينما يذهب خصوصا الذين يقدمون الى هذه البلاد المباركة انما يقصدون الى الذهاب للمدينة ماذا سيارة القبر لا يطرأ على باله الا القبر. نعم. لكن ينبغي ان يعلم الناس ويقول انوي زيارة المسجد. مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم؟ نعم - 00:35:25
بعد الوصول سيأتي ان شاء الله تعالى نعم احسن الله اليك قال رحمه الله في حديث دار قطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي. وفي رواية - 00:35:54
من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه باللفظ الاول سعيد طيب والاحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ضعيفة ولا تثبت في فضل زيارة قبره ضعيفة ولا ولا تثبت. نعم - 00:36:21
انتظر اه ما يجوز الرسول قال مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى فقط. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تنبيه قال ابن معصي الله لازم استحباب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم استحباب شد الرحال اليها. لان زيارته للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شد الرحل - 00:36:43
هذا كالتصنيح باستحباب شد الرحم لزيارته صلى الله عليه وسلم. نعم. وهذا فيه نظر. اقرأ التعليق الاول قال الشيخ اسامة ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى واما اذا كان حسنه بالسفر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم دون الصلاة في مسجده - 00:37:11
فهذه المسألة فيها خلاف. الذي عليه الائمة واكثر العلماء ان هذا غير ان هذا غير مشروع. ولا مأمور به. لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد في حال ان الى ثلاثة مساجد - 00:37:29

المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى. ولهذا لم يذكر العلماء ان مثل هذا السفر اذا نذره يجب الوفاء الوفاء به. بخلاف السفر الى المساجد الثلاثة لا للصلاة فيها والاعتكاف فقد ذكر العلماء وجوب ذلك في بعضها في المسجد الحرام وتنازعوا في المسجدين الاخرين - 00:37:41

بل قد صرح طائفة من العلماء كابن عقيل وغيره بان المسافرة لزيارة قبور الانبياء عليهم السلام وغيرها لا لا يقصر الصلاة في هذا السفر لانه معصية. لكونه معتقدا انه طاعة وليس بطاعة. والتقرب الى الله عز وجل بما ليس بطاعة هو معصية - 00:38:02

انه نهى عن ذلك والنهي يقتضي التحريم ذهبت الى القبر هذا اشد يعني اللي يذهب الى يقصد القبر فيه نية الصلاة. وهذا ايضا منهم الصلاة هذا مثل ما قلنا اذا اجتمعت نيتان - 00:38:20

ومسألة لو كان هذا احتمال يعني غير وارد اصلا. القبر موجود نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال الامام احمد اذا حج الذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام - 00:39:14

لا يأخذ على طريق المدينة لانه ان حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج من سبيل الله فيكون شهيدا على ما تقدم بحثه عن صاحب الفروع عبارة الشرح وشرح المنتهى لا يأخذ على طريق المدينة لاني اخاف ان يحدث به حدث فينبغي ان يقصد مكة من اقصر الطرق ولا - 00:39:32

بغيره يعني لو اذا اتى يقضي يذهب الى مكة مباشرة ولا يذهب الى الى المدينة لكن نقول اذا كان قصده الذهاب الى المدينة ثم مكة ولم يأتي من بلده الا للحج فهو ان شاء الله داخل في - 00:39:53

ضعيف كل الاحاديث ضعيفة من حج فلم يزرني فقد جافني من زارني بعد في في قبره فكأنما زارني في حياتي. كلها حديث موضوع غنيمي ضعيفة نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وان كان الحج تطوعا بدأ بالمدينة. قال ابن نصر الله في هذا - 00:40:10

ان الزيارة افضل من حج التطوع وان حج الفرض افضل منها انتهى قلت قد يتوقف في ذلك وانما اراد بل صوب ان الحج افضل لانه لم يرد يعني ترغيب نص في الترغيب بزيارة المسجد النبوي بذاته - 00:40:39

وانما ورد الفضل فيه بخلاف الحج فقد وردت الاحاديث في فظله من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه. الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. نعم - 00:41:00

احسن الله اليك قال رحمه الله قلت قد يتوقف في ذلك وانما اراد الامام ان ينضم الى قصد الحج قصد الزيارة فيثاب عليهما بخلاف حج الفرض فيمحض النية له فاذا دخل مسجدها اي مسجد المدينة سنة ان يقول عند دخوله ما يقوله في دخول غيره من المساجد وتقدم في صفة الصلاة - 00:41:16

وذلك بان يقدم رجله اليمنى ويقول بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك. اعوذ بالله العظيم وبوجه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. نعم - 00:41:39

احسن الله اليك. قال رحمه الله ثم يصلي تحية المسجد لعموم الاوامر ثم يأتي القبر الشريف فيقف قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم مستدبر القبلة ويستقبل جدار الحجرة ويستقبل المسمار الفضة في الرخامة الحمراء ويسمى الان الكوكب الدري فيسلم عليه صلى الله عليه وسلم فيقول - 00:41:56

السلام عليك يا رسول الله. كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وعن ابيه وعن سائر الصحابة لا يزيد على ذلك وان زاد عليه فحسن قال في الشرح وشرح المنتهى ويقول - 00:42:20

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه وعباده اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:42:33

اشهد انك بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك ودعوت لذا سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وعبدت الله حتى اتاك اليقين صلى الله عليك كثيرا كما يحب ربنا ويرضى. اللهم اجز عنا نبينا افضل ما جزيت احدا احد احدا من النبيين والمرسلين. وابعثه مقاما - 00:42:45

احمدني الذي وعدته يغبطه به الاولون والاخرون. اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد - 00:43:05
اللهم انك قلت وقول وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد اتيتك مستغفرا من ذنوبي مستشفعا بك الى ربي فاسألك يا ربي ان توجب لي المغفرة كما اوجبت هذا - 00:43:21
لمن اتاه في حياته اللهم اجعله اول الشافعين وانجح السائلين واكرم الاولين والاخرين برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يدعو لوالديه ولاخوانه وللمسلمين اجمعين وهذي الجملة الاخيرة في قوله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم - 00:43:39
الى اخره اقول فيها نظر وهي بناء على ما اه بعض الحكايات والقصص التي هي مكذوبة كما يأتي في رواية رتبي الاتية ان شاء الله تعالى فهذا ليس من الامور المشروعة وانما يأتي الى قبر النبي عليه الصلاة والسلام فيقول السلام عليك يا رسول الله - 00:43:57
اشهد انك قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة الى اخر ما يدعو به ولو اكتفى كما قال ابن عمر السلام عليك يا رسول الله لكفى. نعم احسن هذه ستأتي ان شاء الله تعالى - 00:44:17
احسن الله اليك. قال بناء هذا على القصة الواردة الاتي هذه احسن الله اليك قال رحمه الله فائدة يروى عن العتبي قال كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله - 00:44:38
سمعت الله يقول ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما. وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي. ثم انشأ يقول - 00:44:58
يا خيمة من دفنت بالقارئ اعظم يا خير من دفنت في القاء اعظمه اعظمه فطاب من طيبهن القاع والاكم. نفسي الفداء لقبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم - 00:45:11
ثم انصرف الاعرابي حملتني عيني فرأيت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال يا عتبي الحق الاعرابي فبشره ان الله تعالى قد غفر له. نعم وهذه القصة اقول ضعيفة ولا ولا تثبت - 00:45:29
وايضا الاحكام الشرعية لا تثبت بالرؤى والمنامات. ولو فتح الباب حصل يعني الكثير من البدع والخرافات والخزعبلات المهم ان انه يقتصر في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليه والدعاء له - 00:45:46
في كما كما تقدم وعمم جاء في طلب الاستغفار منه هذا لا دليل عليه والاية الكريمة ايضا في حياته ولو انه ان ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول - 00:46:09
استغفار الرسول لهم انما يكون في حياته لا بعد مماته. نعم مصنوعة. نعم ثم انشأ يقول هذا العتبي يمكن يمكن يعني اذا اثبتنا هذا يمكن اقتبسها منها. نعم في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال لعائشة ان كان ذاك وانا حي استغفرت لك. يقول ان كان ذاك وانا حي استغفرت له وانا حي؟ ايه - 00:46:24
وهو حي اعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات في القرآن اما بعد موته فهو ما ما ينكر هذا خلاص بات ولا يملك لاحد نفعا ولا ضرا - 00:47:20
احسن الله اليك يمكن يريد ان ينوي النبي عليه الصلاة والسلام وابي بكر وعمر ويجوز السلام على المفرد يجوز الجمع والافراد. يجوز نقول السلام عليكم واقول السلام عليك من باب التعظيم يعني يحمل اذا ثبت عن ابن عمر - 00:47:38
انه يقول السلام عليكم من باب التعظيم. نعم. او ينوي به من من حضر من الملائكة لا اشكال في في جمع السلام ما في باس يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اشهد انك قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة. اللهم جازه خيرا ما جازيت نبيا عن امته - 00:48:14
ادعوا دعاء طيب. نعم اما ما سألتني جئتك مستغفرا فهذا من الامور المحدثة المبتدعة كان الرسول عليه الصلاة والسلام ميت والاية الكريمة في حياته وليس بعد مماته. نعم يدخل من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار - 00:48:40
نعم في المنافقين الاية هذي يعني بعضهم اه يقول انها دعاء وينسبها للشيخ ابن باز رحمه الله هذا لا يثبت الاية الكريمة في سياق

المنافقين ليس الدعاء نعم الرسول لن يأتيك من فضله. كيف يأتيك من فضله؟ نعم - 00:49:04
ما في بأس وحسبي الله سيكين الله من فضله. او اللهم اني اسألك من فضلك كما قال عز وجل واسألوا الله من فضله احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يرفع صوته لقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض - 00:49:36
وحرمته ميتا كحرمته حية. نعم. لقول النبي عليه الصلاة والسلام كسر عظم الميت ككسره حيا. فالميت حرمته وهو ميت كحرمته وهو حي. ولا يقال انه اذا مات اه ليس له حرمة بل له حرمة. نعم - 00:50:01
احسن الله اليك قال رحمه الله ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره قريبا لئلا يستدبر قبره صلى الله عليه وسلم ويدعو بما احب وهذا ايضا فيه نظر. والصواب انه بعد ان يعني يزور قبر النبي عليه الصلاة والسلام. يتقدم قليلا - 00:50:21
خطوة ثم يسلم على ابي بكر رضي الله عنه ثم خطوة ويسلم على عمر رضي الله عنه. واما الدعاء لكونه يستقبل القبلة فالدعا في هذا الموطن لم يرد. نعم - 00:50:41